باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراى المحكمة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٤/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ / محمود أحمد صبرى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / الوليد حسين أحمد رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / شريف عماد البيلى رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / وائل الشامى وكيل النيابة

وبحضور السيد / أحمد شعبان أمين السر

** صدر الحكم الآتى **

((فى الجنحة رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

- مينا فاروق إبراهيم صليب ..... متهم

(((((المحكمة)))))

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث تخلص وقائع الجنحة فى أن النيابة العامة اتهمت / مينا فاروق ابراهيم صليب .

لأنه فى غضون شهر مارس عام ٢٠١٤ بدائرة قسم شركة روض الفرج - محافظة الجيزة .

١- توصل بغير وجه حق إلى الحصول على توقيع الوسيط الالكترونى - إسم المستخدم والرقم السري و البريد الالكتروني - الخاص بالمجنى عليها / جانيت نبيل حنا على النحو المبين بالأوراق.

٢- اخترق الوسيط الالكترونى موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالأوراق .

٣- عيب الوسيط الالكترونى موضوع الاتهامين السابقين على النحو المبين بالاوراق .

٤- تعمد مضايقة المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- سب المجني عليها سالفة الذكر بان وجه اليها عبارات والفاظ السباب المبينة بالاوراق بواسطة التليفون وقد تضمنت الفاظ السباب عبارات خادشة للشرف والاعتبار وطعنا في عرض المجني عليها وخدشا لسمعة عائلتهاعلي النحو المبين بالاوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦مكرر، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٨أ من قانون العقوبات وبالمادتين ١ ، ١/٢٣ بند ب ؛ ج، هـ ؛ ٤ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادتين ٧٠، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

على سند فيما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة ملازم اول احمد مجاهد الضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق ادارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٠ من بلاغ المجنى عليها جانيت نبيل حنا نخلة والذى تتضرر من قيام مجهول بالاستيلاء علي الحساب الشخصي لها علي مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك المسمي jannette hanna ولكنها تمكنت من استرجاعه وقامت باغلاقه ووصلتها رسالة من الفيس بوك بتغيير

كلمة السر وانه توجد خلافات بينها وبين خطيبها مينا فاروق ابراهيم صليب وانها تتهم صاحب الرقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦لانه تم ارسال رسالة من الفيس بوك علي الحساب الخاص بها تفيد ان هذا الهاتف سجل الدخول علي حسابها ، بالاستعلام الفني من محرر المحضر من شركة موبينيل علي الرقم السابق ذكره تبين انه خاص بالمتهم الماثل ، واضافت بقيامه بالاستيلاء علي الايميل الخاص بها وهوjanetnabil@gmail.com وقام بارسال رسائل من الهاتف سالف الذكر الي هاتفها المحمول رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تتضمن رسائل سب وقذف اليها ولاهلها منها" ان غلطان اني قبلت علي نفسي وياريت عشان انسانة تستاهل ووشها مكشوف وبجحة وبتجيب اللي فيها فيا انا ميشرفنيش اني انسانة زيك ولا زي امك " وغيرها من العبارات وهددها بنشر صور خاصة بها وعمل فوتوشوب علي صورها ونشرها علي الفيس بوك للاسائة بسمعتها وان هذا الهاتف يخص المتهم الماثل ، وبفحص البلاغ فنيا بمعرفة النقيب مهندس محمد ابو زيد ضابط بقسم المساعدات الفنية بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق ادارة البحث الجنائي اولا فحص حساب الفيس بوك تبين ١- بالدخول علي موقع الفيس بوك علي شبكة الانترنت وفتح الحساب الخاص بالشاكية بعد ان اذنت بذلك تبين ان اسم الحساب هو jannette hanna والمرتبط بصندوق البريد الالكتروني علي موقع عنوانه janetnabil@gmail.com ٢- بفحص حساب الشاكية تبين دخول مجهول الي حسابها وقام بتغيير كلمة المرور الخاصة بها وذلك عن طريق استخدام الرقم التعريفي ip:197:162:119:48 بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ الساعة ١:٠٦ بتوقيت القاهرة ٣- بتتبع الرقم التعريفي المشار اليه من علي شبكة الانترنت تبين انه صادر من جهاز حاسب الي مرتبط بجهاز adsl متصل بخط تليفون منزلي رقم ٠٢٢٤٥٩٣٨١٣ والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو فاروق ابراهيم صليب الكائن بعنوان ٧ شارع ابن فضل الله العمري طوسون روض الفرج القاهرة . ثانيا بفحص صندوق البريد الالكتروني وبالدخول علي موقع gmail لفحص البريد الالكتروني الخاص بالشاكية والمرتبط بحساب الفيس بوك الخاص بها تبين وجود احد الرسائل المرسلة من موقع فيس بوك بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والخاصة بالهاتف رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ الي حساب الشاكية . - ثالثا فحص رسائل التليفون الواردة بالدخول علي صندوق الرسائل الواردة بالهاتف الخاص بالشاكية المحمول الذي يحمل رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تبين وجود مجموعة من الرسائل المرسلة اليها من هاتف محمول يحمل رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ والتي تحتوي علي عبارات سب الشاكية والتهديد والتشهير بها ، وارفق بالتقريرلقطات مطبوعة من داخل حساب الشاكية محل الفحص علي موقع فيس بوك والتي تحتوي علي الحساب والصندوق البريد الالكتروني المرتبط به والرقم التعريفي سالف الذكر تم طباعتهم في عدد٣ورقات وكذا لقطات مطبوعة من داخل البريد الالكتروني الخاص بالشاكية تحتوي علي الرسالة الخاصة باضافة رقم الهاتف المحمول وتم طباعتهم عدد٢ ورقة وكذا لقطات مطبوعة من داخل صندوق الرسائل الواردة الخاصة بهاتف الشاكية المحمول تحتوي علي الرسائل المرسلة اليها تم طباعتهم في عدد٣ ورقات ، وباجراء التحريات السرية بالاستعانة بقسم المساعدات الفنية بمعرفة المقدم معتز سليمان الضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق ادارة البحث الجنائي تبين ان مستخدم الهاتف المحمول رقم٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦مسجل باسم المدعو مينا فاروق ابراهيم صليب المقيم ٧٠ شارع طوسون روض الفرج القاهرة .

وبسؤال المتهم الماثل بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/١/١٢ انكر الواقعة واضاف ان الشاكية كانت مخطوبة له لمدة عام وحدثت مشاكل وفسخت الخطوبة بينهما وانه كان معه الايميل الخاص بها والفيس بوك الخاص بها وهي كانت تعلم الايميل الخاص به والفيس بوك الخاص به وان رقم هاتفه كان مسجل علي البروفايل الخاص بها علي الفيس بوك وعقب حدوث المشاكل بينهما وطلب منها تغيير كلمة السر وازالة رقم هاتفه واخبرته بعدم معرفتها كيفية القيام بذلك وانه قام بتحرير محضر لقيامها وامها بتهديده .

وقامت النيابة العامة بتقديم المتهم للمحاكمة الجنائية أمام محكمة روض الفرج الجزئية هذه المحكمة وتداولت الدعوى بالجلسات ومثلت المجني عليها بوكيل عنها وادعت مدنيا قبل المتهم الماثل بمبلغ اربعون الف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٩/٦ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي واحالتها للمحكمة الاقتصادية ، واحيلت القضية للنيابة العامة التي قدمتها للمحكمة الماثلة وتدوالت الدعوي امام هيئة المحكمة الماثلة ومثلت المدعية بالحق المدني بشخصها ومعها محام وقدم مذكرة وحافظة مستندات ومثل المتهم بوكيل عنه علي مدار الجلسات وقدم مذكرة بدفاعه تمسك بما جاء بها من دفوع وعدد ١٠ حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة جميعا والمت بفحواهم ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الدفوع و موضوع الدعوى : فإن المحكمة إذ تمهد لقضائها بما هو مقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه " كل من تسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وماجاء بنص المادة ٣٠٦ منه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة (١) لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وماجاء بنص المادة ٣٠٨ من ذات القانون " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور " .

وما جاء ايضا بنص الماد ٣٠٨ مكرر منه " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ . وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ " .

ولما كان المقرر كما تنص المادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض

المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات " .

وكذا بقانون التوقيع الالكترونى مادة ١ " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) الكتابة الالكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك .

(ب) المحرر الالكترونى : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

(ج) التوقيع الالكترونى : ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره .

(د) الوسيط الالكترونى : أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكترونى .

(هـ) الموقّع : الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً .

(و) شهادة التصديق الالكترونى : الشهادة التى تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع .

(ز) الهيئة : هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(ح) الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات .

(ط) الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات " .

وما جاء بنص المادة ٢٣ من ذات القانون " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) أصدر شهادة تصديق الكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

(ب) أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً ، أو زوّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر .

(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .

(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكترونى أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون ، الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة ؛ العقوبة المقررة لهذه الجرائم فى حديها الأدنى والأقصى .

وفى جميع الأحوال يحكم نشر حكم الإدانة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه " .

وحيث أنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك) .

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

كما (أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها) .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما ما دام له مأخذه من الأوراق) .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة) .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٢١٢ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٤)

وأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه (على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنه واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها) .

(نقض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٩٥)

ولما كان من المستقر عليه فقها أنه (لا يُعد جوهرياً كل دفاع موضوعى يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفى فحسب أذان القاضى غير مطالب بتعقب الدفاع فى كل جزئياته وتفنيده فى كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة لها بل يكفى أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت) .

(ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فى التحقيق للدكتور / رءوف عبيد الطبعة الثالثة ص ١٧٨)

كما أن (المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى توحى إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير) .

(السنة ٢٦ ص ١٧٥ والسنة ٢٠ ص ١٠١٤ والسنة ٢٧ ص ١٩١ وص ٣٦٩)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما فى حضره المجنى عليه بل اشترط توافر العلانية فى جريمتى القذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهه شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هى ما يضار به المجنى عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه فى شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به) .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٢)

ولما كان المستقر عليه قضاءاً وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجنى عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن إزدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب) .

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٢ وإشارة فى موضعها إلى نقض ١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٣٦ ص ٤٨٢)

وجريمة السب فى جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنه المعنوى صورة القصد الجنائى والقصد فى السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أى علم المتهم بمعنى الألفاظ التى صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجنى عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ فى ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب فى مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التى تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون فى مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجانى الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابه ويتعين أن يتوافر لدى الجانى إرادة الإذاعة أى الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس .

(المرجع الأخير ص ٧٠٦ وما بعدها)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المستقر فى يقين المحكمة بعد إطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، فقد استقر بوجدانها مما لا يدع مجالاً للشك ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً أخذاً مما جاء بأقوال المجني عليها بمحضر الضبط والذى تتضرر فيه من قيام المتهم بإختراق البريد الإلكتروني الخاص بها وقيامه بالاستيلاء علي الايميل الخاص بها وهو janetnabil@gmail.com وقام بارسال رسائل من الهاتف سالف الذكر الي هاتفها المحمول رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تتضمن رسائل سب وقذف اليها ولاهلها منها" ان غلطان اني قبلت علي نفسي وياريت عشان انسانة تستاهل ووشها مكشوف وبجحة وبتجيب اللي فيها فيا انا ميشرفنيش اني انسانة زيك ولا زي امك " وغيرها من العبارات وهددها بنشر صور خاصة بها وعمل فوتوشوب علي صورها ونشرها علي الفيس بوك للاسائة بسمعتها وان هذا الهاتف يخص المتهم الماثل وهو ما ايده الفحص الفني بمعرفة النقيب مهندس محمد ابو زيد ضابط بقسم المساعدات الفنية بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق ادارة البحث الجنائي بتقريره الذي اورد انه بفحص حساب الفيس بوك و بالدخول علي موقع الفيس بوك علي شبكة الانترنت وفتح الحساب الخاص بالشاكية تبين ان اسم الحساب هو jannette hanna والمرتبط بصندوق البريد الالكتروني علي موقع عنوانه janetnabil@gmail.com وبفحص

حساب الشاكية تبين دخول مجهول الي حسابها وقام بتغيير كلمة المرور الخاصة بها وذلك عن طريق استخدام الرقم التعريفي ip:197:162:119:48 بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ الساعة ١:٠٦ بتوقيت القاهرة و بتتبع الرقم التعريفي المشار اليه من علي شبكة الانترنت تبين انه صادر من جهاز حاسب الي مرتبط بجهاز adsl متصل بخط تليفون منزلي رقم ٠٢٢٤٥٩٣٨١٣ والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو فاروق ابراهيم صليب الكائن بعنوان ٧ شارع ابن فضل الله العمري طوسون روض الفرج القاهرة وكذا من فحص صندوق البريد الالكتروني وبالدخول علي موقع gmail لفحص البريد الالكتروني الخاص بالشاكية والمرتبط بحساب الفيس بوك الخاص بها تبين وجود احد الرسائل المرسلة من موقع فيس بوك بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والخاصة بالهاتف رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ الي حساب الشاكية . وما جاء من فحصه لرسائل التليفون الواردة بالدخول علي صندوق الرسائل الواردة بالهاتف الخاص بالشاكية المحمول الذي يحمل رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تبين وجود مجموعة من الرسائل المرسلة اليها من هاتف محمول يحمل رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ والتي تحتوي علي عبارات سب الشاكية والتهديد والتشهير بها فضلا عما جاء بالتحريات بمعرفة المقدم معتز سليمان الضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق ادارة البحث الجنائي من ان مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ مسجل باسم المدعومينا فاروق ابراهيم صليب المقيم ٧٠شارع طوسون روض الفرج القاهرة .

الأمر الذى تستنتج منه المحكمة ثبوت التهم المنسوبة للمتهم لتوافر أركانها ، ويستقر بوجدان ويقين المحكمة ثبوت الاتهام المنسوب للمتهم ثبوتاً يقينياً ، ويكون قد شكل الفعل الإجرامى الواحد بالنسبة لتلك الإتهامات أكثر من جريمة ويكون هناك تعدد مادى ايضا لجرائم ارتكبت لغرض واحد ارتبطت ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة وفقا للقانونين رقمي ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الإتصالات و ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني بما يتحقق معه التعدد المعنوي للفعل الواحد والتعدد المادى .

وحيث أن المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

ولما كان المستقر عليه ايضا أنه (يقصد بكون الارتباط غير قابل للتجزئة هى أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها) .

(التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء للمستشار مصطفى مجدى هرجه طبعة نادى القضاة لعام ١٩٩١ - ١٩٩٢ ص ١٥١)

ولما كان ذلك وكانت الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد عرفها المشرع فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والتى نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " .

وهو ما مفاده أن مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد

فى الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى عليه .

وهو ما أكدته محكمة النقض إذا قضت أن (من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التى انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذاً لغرض إجرامى واحد . وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بل معاقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه) .

(الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١ مكتب فنى ٤٩ ص ١٣٥)

وبناء على ما تقدم ، يكون هناك تعدد معنوى وتعدد مادى للجرائم المثارة بالأوراق وتقضي معه المحكمة بعقوبة واحدة وفقا للمادتين ٧٦ من ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الإتصالات والمادة ٢٣ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني بوصفهما الأشد عن تلك الجرائم جميعا للإرتباط، وتقضى معه المحكمة بمعاقبة المتهم بتلك المواد عملاً بنص المادة ٣٠٤ إجراءات جنائية والزامه بالمصروفات الجنائية كما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الدعوى المدنية ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى أنه " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

ومفاد ذلك النص فى صريح لفظه وواضح معناه أن الخطأ أياً كان مقداره من الضآلة إذا ترتب عليه أو نتج عنه ضرر للغير فإن من ارتكبه يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء خطئه فما دام الخطأ كان هو السبب المباشر للضرر لزم تعويض المضرور ، فإن انتفت السببية بين الخطأ والضرر فلا تعويض على أساس النص آنف البيان .

وحيث أنه ومن المقرر قضاءً أنه (شروط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية والمقضى فيها بالبراءة هو ثبوت الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ولما كان الحكم المطعون عليه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعلين المسندين إليه فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية

(نقض جنائى سنة ٣١ ص ٦٤٧ ، ص ٣٩١ ، ص ٣٩)

(المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى حق المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة السببية التى تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه) .

(نقض مدنى رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٣/١/١١)

وحيث أنه ومن المقرر فقهاً أنه يشترط لتحقق المسئولية التقصيرية ثلاث شروط وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وركن الخطأ هو إخلال بالتزام قانونى وهو دائماً التزام ببذل عناية بمعنى أن يتوخى الشخص فى سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك

أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية فالخطأ يقوم على عنصرين الأول (مادى) وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد – وهو معيار موضوعى – ويقع هذا الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير أو أهمل أو قصر والعنصر الثانى (معنوى) وهو الإدراك أو التمييز فلا مسئولية دون تمييز وهذا هو الأصل كما أن عديم التمييز يسأل وأن مسئوليته تقوم على فكرة تحمل التبعة وليست مبنية على الخطأ إذ أن الخطأ يستوجب الإدراك وركن الضرر يثبت من إلحاق الضرر بالمضرور بكافة سبل الإثبات وركن علاقة السببية هو ثبوت أن خطأ المقصر كان هو السبب المباشر لإلحاق الضرر بالمضرور .

(مشار إليه فى الوجيز فى شرح القانون المدنى – عبد الرازق السنهورى – الجزء الأول – الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم من نصوص وقواعد قانونية وكان قد قضى بإدانة المتهم لثبوت صحة الاتهام المنسوب له فيكون قد أرسى الخطأ المتطلب لتلك الدعوى قبله وهو ما حقق ضرراً للمدعى جراء فعل المتهم الأمر الذى تقضى معه المحكمة والحال كذلك بقبول الدعوى المدنية مع إلزام المتهم بمبلغ التعويض وبمصروفاتها والأتعاب.

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة / حضورياً بتوكيل :

– بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه عن التهمتين الأولى والثانية والثالثة للارتباط وبتغريمه خمسة آلاف جنيه عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط ونشر الحكم فى جريدتين الكترونيتين واسعتى الانتشار على نفقته وألزمته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه تعويض مدنى مؤقت ومصروفات الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيـس المحكمـــة

أميـن الســـر